



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

# محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 07

## عقد العمل البحري

### I. مفهوم عقد العمل البحري وأركانه

سوف نتناول تحت هذا العنوان تعريف عقد العمل البحري، وأطراف عقد العمل البحري، وفي الأخير نتناول أركان عقد العمل البحري.

#### 1- تعريف عقد العمل البحري

عرفته المادة الأولى من قانون العمل البحري الفرنسي بأنه: « هو كل عقد مبرم بين المجهز أو ممثله والبحار الذي يكون موضوعه أداء خدمة على متن السفينة للقيام برحلة بحرية».

وهناك جانب من الفقه عرف عقد العمل البحري بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم شخص بأن يعمل على ظهر السفينة مقابل أجر يتعهد به المجهز ولا يلزم أن يكون متصلاً بالملاحة البحرية، أي أن العبارة بمكان العمل لا بنوعه في تحديد طبيعة عقد العمل البحري".

يستخلص من التعاريف السابقة العناصر الأساسية المكونة لعقد العمل البحري وهي:

- أن يكون العمل محل العقد مؤدى على متن السفينة ويكون لازماً للرحلة البحرية تحت إشراف الربان.
- أن يكون العمل على متن السفينة مقابل أجر، وهو ما يستنتج من مفهوم عبارة الاستخدام أو عقد العمل، أما الشخص الذي يعمل بدون مقابل فلا يعتبر ملاحاً.
- أن سريان أحكام عقد العمل البحري قاصراً على فترة الرحلة البحرية وحدها، ومن ثم لا تسري أحكام عقد العمل البحري بعد عودة البحار إلى البر.
- تبعية البحار لرب العمل تبعية قانونية، أي أن البحار يؤدي عمله تحت إشراف رب العمل أي تحت إشراف المجهز أو الربان.

## 2- أطراف عقد العمل البحري

في تعريفنا لعقد العمل البحري، تبين لنا أن طرفيه هما الملاح (البحار) ورب العمل (المجهز) فلا سبيل لدراسة عقد العمل البحري قبل التعرف على البحار وهو الطرف الأساسي في العقد ويدخل في هذا المعنى الربان كما أن ذلك يستوجب دراسة رب العمل والمتمثل في مجهز السفينة سواء كان مالكاً أو مستأجراً.

### أ- البحارة:

يعرف البحارة بأنهم جميع الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة أو في خدمة أية سفينة تعمل في أعالي البحار وذلك بخلاف السفن الحربية. كما يعرفون بأنهم كل شخص يلتزم لحساب المجهز أو لحسابه الخاص لاتخاذ منصب عمل دائم متعلق بالقيادة أو الصيانة أو استغلال السفينة. أو هم الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة بناء على عقد عمل بحري جماعي جرى بينهم وبين مجهز السفينة.

أما القانون المصري فقد عرف البحار على أنه كل شخص يرتبط بعقد عمل بحري ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

ولقد نصت المادة 384 من القانون الجزائري على أن البحار أو رجل البحر هو كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر.

من التعاريف السابقة يستخلص أن المعيار المميز للبحار هو أنه يعمل على متن السفينة خلال الرحلة البحرية، بعمل دائم. فمعيار التفرقة بين البحار وغير البحار من الزاوية القانونية ليس العمل الذي يقوم به الشخص وإنما المكان الذي يمارس فيه هذا العمل سواء كان يدوي أو فكري.

### المجهز:

## 1- أركان عقد العمل

### أ- رضا المتعاقدين:

الرضا هو اتجاه الإرادة نحو أمر قانوني معين، فالرضا يقتضي وجود الإرادة والتعبير عنها، ووجود إرادة تقابلها والتوافق بين الإرادتين، فعقد العمل البحري يستلزم توافق إرادة رب العمل (المجهز) وإرادة العامل (البحار) لإحداث آثار قانونية، فالتعبير عن الإرادة في عقد العمل لا يختلف عن العقود المدنية، فيتم التعبير عنها كما هي الحال في مختلف العقود، إما **بالتعبير الصريح** سواء كان في شكل كتابة أو اللفظ أو الإشارة الدالة على الموافقة كما هو متفق عليه بين المتعاقدين، أو **بالتعبير الضمني** حسب الأشكال المتعارف عليها كالسكوت مثلاً أو الشروع في العمل دون تردد أو تأخر، أو ما يؤدي إلى استخلاص الموافقة الضمنية بمختلف الوسائل والطرق المتعارف عليها المادة **60** من ق. م.

كما يجب ان **تتطابق الإرادتين** سواء كان المتعاقدان في مجلس واحد أو لا يجمعهما مجلس الواحد فإن صدور الإيجاب (عرض العمل) ضمن شروط معينة، يقبلها العامل (البحار) يعد تطابق بين الإيجاب والقبول، واتحاد الإرادتين يكون العقد.

#### ب- محل العقد:

يعد المحل ركناً من أركان العقد، فإما أن يكون إعطاء شيء أو نقل حق عيني وإما أداء عمل أو الامتناع عنه، والمحل هو الأمر الذي يلتزم به المدين، ففي عقد العمل البحري فمحل الالتزام يكون بالنسب للعامل البحار هو العمل فيجب أن يكون مشروعاً وممكناً سواء كان مادياً أو ذهنياً وإذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما أنه إذا كان محل الالتزام غير مطابقاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً.

كما أن الأجر في عقد العمل البحري هو محل التزام المجهز، فيجب أن يكون قابلاً للتعامل فيه، فالمبدأ يقضي أن يدفع صاحب العمل بالعملة المتداولة قانوناً سواء كان صاحب العمل مواطناً أجنبياً أو جزائرياً.

#### ج- السبب:

السبب ركن في العقد فهو يدل على أصل الشيء أو مصدره أو السبب المنشئ له، فيقصد به الغرض الذي من أجله التزم المتعاقد، كما يجب في السبب طبقاً للقواعد العامة أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. كما يجب أن يكون له سبباً وأن لا يشوبه عيب،

#### ➤ الأهلية في عقد العمل البحري

وهي صلاحية الشخص لأن تتعلق به حقوق أو عليه ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق

#### أ- أهلية البحار:

الأهلية التي يجب أن تتوفر في العامل البحار هي أهلية الأداء الكاملة التي تمكن الشخص من القيام بكافة التصرفات والأعمال القانونية والتي تحدد عادة ببلوغ سن الرشد، إذ تنص المادة **386** من ق. م. ب. على أنه:

« كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار يجب أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة وأن يكون بالغاً الثمانية عشرة (18) سنة من عمره ».

ويجب أن تكون أهلية البحار كاملة خالية من العوارض التي تؤثر في قوة تمييز الشخص وحسن تدبيره للأمور فتكون سبباً في الحجر عليه أو الحد من أهليته. وعوارض الأهلية هي الجنون، العته، السفه، والغفلة.

#### ب- أهلية المجهز

المجهز هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقوم باستغلال السفينة باسمه أو بصفته مالكاً للسفينة وإما بصفات أخرى تخوله الحق في استعمال السفينة.

فإذا كان المجهز شخصاً طبيعياً فالأهلية يجب أن تكون كاملة تمكنه من الإدارة، أي أن يكون بالغاً 19 سنة وفقاً للقواعد وأن تكون الأهلية خالية من العوارض. إما إذا كان المجهز شخصاً معنوياً فيكفي أن يكون متمتعاً بالشخصية القانونية، والأشخاص المعنوية تباشر حقوقها وتقوم بالتصرفات اللازمة عن طريق الأشخاص والهيئات التي تمثلها مدير، مجلس إدارة، الجمعية العامة طبقاً لنظامها أو قانونها الأساسي، فهم يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي.

#### ➤ اشتراط الشكلية في عقد العمل البحري

تنص المادة 428 من ق ب على أنه: « يتعين على المجهز إعداد عقود توظيف كتابة للبحارة... » وهذا يعني أن أي عقد عمل شفوي مستبعد ومن ثمة يبدو أن عقد عمل البحار هو عقد شكلي تعد الكتابة أحد أركانه وليست وسيلة لإثباته، ومبرر ذلك هو أن صفة البحار تثبت طبقاً للمادة 389 من القانون البحري بالقيد في سجل رجال البحر، وكل بحار عامل لصالح مجهز له كراس ملاح يدعى " كراس الملاح البحري ". فجعل المشرع الكتابة التزاماً على عاتق المجهز أو الرابح باعتباره ممثلاً عن المجهز، كما تنص المادة 8 من المرسوم رقم 102-05 المؤرخ في 26 مارس 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو الصيد البحري على أنه « تبدأ علاقة عمل المستخدمين الملاحية لسفن النقل البحري أو الصيد البحري ابتداءً من تاريخ إبرام عقد توظيف مكتوب ».

فجعل الكتابة شرط لبداية سريان علاقة العمل أي شرط واقف لنفاذ العقد، من دونها فلا توجد علاقة عمل، كما اشترط كذلك أن يكون عقد العمل البحري محرراً وفقاً للنموذج المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أبريل 2006 المحدد لنموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين للنقل البحري والتجاري.

#### ➤ البيانات الإلزامية في عقد العمل البحري

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 15 من المرسوم 102-05 المذكور اعلاه مجموعة من البيانات يجب توافرها في عقد العمل البحري، منها ما يخص المجهز ومنها ما يخص البحار والأخرى تخص العقد وسير علاقة العمل.

أولاً: البيانات التي تخص المجهز

- اسم المجهز ولقبه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شركة فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان الشخص الطبيعي أو مقر الشركة.

#### ثانياً: البيانات التي تخص الملاح (البحار)

- اسم ولقب الملاح.
- صفة البحار.
- تاريخ ومكان الازدياد.
- رقم التسجيل.
- ميناء التسجيل.

#### ثالثاً: البيانات التي تخص العقد وسير علاقة العمل

- الوظيفة المسندة للبحار.
  - مدة العقد/ فترة التجربة.
  - فسخ العقد ومدة الإشعار المسبق/ أجل العطلة والعطلة السنوية.
  - الأجر / اشتراكات الضمان الاجتماعي/ التأمين/ الإعادة الى الوطن.
- يدخل العقد حيز التنفيذ ابتداء من تبليغه إلى الإدارة المكلفة بالعمل البحري والصيد المختصة إقليمياً، كما يجب ان يحرر هذا العقد من **03** نسخ تسلم واحدة إلى البحار، كما يجب ذكر التاريخ الخاص بالإمضاء ومكانه، وتوقيع المجهز والبحار، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي عددها النص تمثل الحد الأدنى من البيانات التي يجب ان يتضمنها العقد ومن ثم يمكن لأطراف العقد اضافة بيانات وشروط أخرى طالما لا تخالف القانون المنظم لعقد العمل البحري.